

الشك في العبادات

المدرس المساعد

رقية علي كاظم

جامعة الإمام جعفر الصادق ع

rokya.ali@ijsu.edu.iq

The doubt in worship

Assistant Lecturer

Ruqaya Ali Khadim

Imam Ja'afar Al-Sadiq University

Abstract:

A believer is permanently in a state of guard and restoration of his faith, in order to preserve the life of this faith and infuse the spirit in it, reforming it while he is at the same time. To the degree of firmness and the station of the righteous.

Doubt, although it constantly burns the face of faith, does not go away every time it reveals it. Rather, it is sometimes a means of drawing a person's attention to his faith and his sense of it. Therefore, it crystallizes it and brings it out to the realm of consciousness and feeling, and without it in most cases it is in the circle of the subconscious, and here the well-known saying is true: things are known by their opposites. Doubt can be considered a sharpening of faith, and on the other hand, doubt may be the most effective medicine for non-believers, as it brings them out of the darkness of atheism to the light of faith. So there are different legal effects of doubt, including a mandate from the necessity of repetition and inadmissibility, and among them is a position such as invalidity.

Keywords: theory, doubt, Worship, Application, Jurisprudential rule.

الملخص:-

المؤمن بشكل دائم في حالة حراسة وترميم لإيمانه، للمحافظة على حياة هذا الإيمان وبث الروح فيه، فهو يحييه وهو في الوقت عينه حي به، فليس الإيمان تحفة أثرية تCHAN بمحظتها في زاوية وقرار مكين، بل هو كائن حي يتكمّل مع كل ضربة قلب وخلجة فكر وحركة عمل، إلى أن يصل بصاحبه إلى درجة الرسوخ ومقام الصديقين.

والشك وإن كان يفتح وجه الإيمان بشكل مستمر، إلا أنه لا يذهب به كلما لفحة، بل هو في بعض الأحيان وسيلة من وسائل إلفات نظر الإنسان إلى إيمانه وإحساسه به؛ ولذلك هو ييلووه وينحرجه إلى عالم الوعي والشعور، ومن دونه في كثير من الأحيان يكون في دائرة اللاوعي، وهنا يصدق القول المشهور: تعرف الأشياء بأضدادها. فالشك يمكن اعتباره مشحذاً يচقل الإيمان، ومن جهة أخرى، قد يكون الشك الدواء الأنفع لغير المؤمنين، حيث إنه ينحرجهم من عتمة الالحاد إلى نور الإيمان. إذن هناك آثار شرعية مختلفة للشك، منها تكليفية من لزوم الإعادة وعدم الجواز، ومنها وضعية كالبطلان، هذه أساسها البناء على الشك، إذ الشك موضوع لها، والحكم تابع ل الموضوع، والموضوع علة له، وهذا يدل أن الشك دوراً في تبدل الحكم الشرعي.

الكلمات المفتاحية: نظرية، الشك، العبادات، تطبيق، القاعدة الفقهية.

المقدمة:

علم الفقه يضم المسائل الكثيرة المثبتة في أبوابه المختلفة التي هي نتاج العملية الاستنباطية؛ ولذا سعى الفقهاء وبذلوا جهدهم من خلال الاستقراء أن تؤسس قواعد فقهية تارة تكون عامة تنطبق على أكثر من باب فقهي، كقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وأخرى تكون خاصة بباب فقهي معين كقاعدة الطهارة مثلاً.

وفي هذا المجال ألفت الكتب الخاصة بالقواعد الفقهية مع تطبيقات توضح جريان القاعدة، ومن ثم جاء مصطلح النظرية الذي استخدم في العلوم التجريبية وأدخل في الدراسات الإسلامية، ومنها الفقه حيث يمكن للمتخصص في هذا المجال جمع شتات مسائل متعددة مثبتة تشتراك في الأجزاء والأركان حول الشك في الفقه الإسلامي لأهمية هذا الموضوع ولكون مسائله هي في الأغلب مورد ابتلاء المكلف، ولذا كانت العبادات أنموذجاً تطبيقياً لنظرية الشك، فالبحث يقع في أربع مباحث:

المبحث الأول: كان في التعريف اللغوي والاصطلاحى للشك والنظرية.

المبحث الثاني: كان حول الشك الذي يبني عليه.

المبحث الثالث: يخص الشك الذي لا يبني عليه.

المبحث الرابع: الشك الذي له علاج.

والخاتمة والنتائج التي توصل إليها البحث.

المبحث الأول

تحديد الشك والنظرية

المطلب الأول: الشك في اللغة

ذكر اللغويون لمعنى الشك هذين التعبيرين:

الأول: إن الشك نقىض اليقين^(١).

الثاني: إن الشك خلاف اليقين^(٢).



ويلاحظ من هذين التعبيرين إن الشك مرة ينظر إليه مقابل اليقين فهو نقىض وضد له.

ومرة ثانية ينظر إلى الشك إذا كان هناك يقين ثم زال، فالشك خلف له.

وببناء على المعنى اللغوي للشك فهو يشمل التردد بين الشيئين سواء أكان طرافاه متساوين أم رجح أحدهما على الآخر، قال تعالى «إِن كُنتَ فِي شَكٍ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ»^(٣). قال المفسرون: أي غير متيقن وهو يعم الحالتين^(٤) حالة ما إذا كان التردد بين الشيئين على حد سواء يعني خمسين في المائة في هذا الطرف وخمسين في المائة في ذلك الطرف^(٥).

وكذا حالة ما إذا كان أحد الطرفين سبعين في المائة والآخر ثلاثين في المائة، فالطرف الراجح يعبر عنه بالظن، والطرف المرجوح يعبر عنه بالوهم.

إذن الشك عند اللغويين يطلق على حالة التردد بين الشيئين وحالة ما إذا رَجَحَ أحد الشيئين على الآخر.

الشك في الاصطلاح

عند الأصوليين: يطلق الشك عندهم على ما إذا كان التردد بين الطرفين على حد سواء^(٦)، يتساوى الطرفان في العلم وعدمه.

وأما إذا كان أحد الطرفين راجحا على الآخر أطلق عليه الأصوليون بالظن، والطرف المرجوح بالوهم^(٧).

إذن هناك فرق بين الشك والظن والوهم اتضح مما تقدم.

عند الفقهاء: فإن الشك والظن بمعنى واحد، ولذا قال النووي «اعلم أن مراد أصحابنا الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلوة والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء و عدمه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه»^(٨) وهذا معناه أن مراد الفقهاء من الشك في استعمالهم له هو المعنى اللغوي الذي يشمل كلا الحالتين كما تقدم.

المطلب الثاني: النظرية في اللغة

هذه المفردة مشتقة من (نظر) والتي تعني في اللغة تأمل الشيء ومعايشه^(٩).

أما النظرية في الاصطلاح



فلها معنian؛ الأول المعنى العام والثاني المعنى الخاص.

أما المعنى العام للنظرية: «هو الإطار العام للتفسير وضرورة أساسية لكل تصور متعدد المفردات، فمتي ما توفرت لدينا مفردات متعددة لزم أن تكون ضمن إطار عام يصون تلك المفردات من التناحر والتناشر ويحفظها انسجامها»^(١٠).

وي يكن أن نقول النظرية بمعنى عام هو حفظ المفردات المنسجمة ضمن إطار عام صوناً لها من التشدد.

أما النظرية بالمعنى الأخص: «هو الصفة الفكرية المتراطبة المركبة من مجموع من المبادئ والأسس والرؤى والمفاهيم والأحكام والنصوص الإسلامية في مجال ما من مجالات الإنسان الكون والمجتمع»^(١١). والفرق بين النظرية بالمعنيين المتقدمين، إن النظرية بالمعنى الأعم عملية حفظ للمفردات المتلائمة ضمن إطار عام، أما النظرية بالمعنى الأخص أن مع عملية الحفظ لابد من صياغة فكرية لتلك الأسس والمبادئ والرؤى المترابطة.

المبحث الثاني

الشك الذي يُبني عليه

المطلب الأول: الشك الذي يُبني عليه عند المذاهب عدا الإمامية

اشتهر لدى المذاهب الإسلامية قاعدة اليقين لا يزول بالشك^(١٢).

ومن المعلوم أنها متقدمة بركتين، الأول اليقين، والثاني الشك ومستند هذه القاعدة ما رواه مسلم، عن أبي هريرة مرفوعاً: ((إذا وجد أحکم في بطنه شيئاً فأشكل عليه آخر منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا))^(١٣).

إذا طرأ شك في فعل من أفعال العبادة يؤخذ بالمتيقن، بيد أن لهذه القاعدة استثناء حيث يبني على الشك، فهناك موارد تطبيقية توضح لنا ذلك - البناء على الشك - ورتب أثر شرعي عليه.

فيما يلي نماذج تطبيقية حسب الأبواب الفقهية من العبادات.

باب الطهارة:

١. إذا شك ماسح الخف هل انقضت المدة أم لا؟ فيحكم بانقضاء المدة بهذا الشك.
٢. إذا شك هل مسح في الحضر أم في السفر؟ يحكم بانقضاء المدة للحضر.
٣. المستحاضنة المتميزة يلزمها الغسل عند كل صلاة شكت فيه انقطاع الدم قبلها.
٤. إذا تيمم المكلف ثم رأى شيئاً لا يدرى أسراب هو أم ماء؟ بطل تيممه، وإن كان سراباً.
٥. إذا توضأ المكلف وشك: هل مسح رأسه أم لا؟ يعتبر الشك ولا يصح وضوءه^(١٤).
٦. إذا كان متظهراً وشك في الحدث بعد الطهارة فيجب الوضوء عند مالك فاعتبر الشك^(١٥).

باب الصلاة:

١. إذا سلم المكلف من صلاته، وشك: هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ يعمل بالشك وأنه صلى ثلاثاً، ويعيد.
٢. المستحاضنة أو ذو سلس البول إذا توضأ، ثم شك هل انقطع حدثه أم لا؟ فصلى بطهارته لم تصح صلاته.
٣. إذا شك الناس في انتهاء وقت الجمعة فإنهم لا يصلون الجمعة وإن كان الأصل بقاء الوقت.
٤. إذا شك مسافر: وصل بلدته أم لا؟ فلا يجوز له الترخيص بالقصر، والجمع وغيرهما.
٥. إذا شك المكلف هل نوع الإقامة أم لا؟ يحكم عليه بالإقامة ولا يجوز له الترخص.
٦. إذا أحروم المسافر بنية القصر خلف من لا يدرى أمسافر هو أم مقيم؟ لم يجز له القصر هذا الشك.
٧. من عليه فائتها، شك في قضاها، الأصل بقاوها^(١٦).

باب الصوم:

(من شك بعد صوم يوم من الكفار، هل نوى؟ لم يؤثر على الصحيح مع أن الأصل عدم النية، والشك فيها، فيقدم الشك على الأصل^(١٧) .

باب الزكاة:

- لو كان للمكلف مال حاضر وغائب، فأدّى زكاته، ونوى أنها عن الغائب إن كان سالماً، وإلا فتطوع، فبان سالماً أجزأه^(١٨) .

فالتردد في النية لا يؤثر في الإجزاء، بل يجوزي عن المأمورية.

إذن هناك آثار شرعية مختلفة، منها تكليفية من لزوم الإعادة وعدم الجواز، ومنها وضعية كالبطلان، هذه أساسها البناء على الشك، إذ الشك موضوع لها، والحكم تابع لموضوعه، والموضوع علة له، وهذا يدل أن الشك دوراً في تبدل الحكم الشرعي.

المطلب الثاني: الشك الذي يبنى عليه عند الإمامية

أما الإمامية: إن الشك يعني به ويؤتى بالشكوك إذا حصل في أثناء العبادة، المستند في ذلك الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام ذكر تطبيقات:

باب الطهارة:

قال المحقق: «ولأن شك في شيء من أفعال الطهارة وهو على حاله أتى بما شك فيه^(١٩) وفسّر صاحب الجوائز أن المراد من الطهارة في عبارة المحقق هو الموضوع^(٢٠) » يعني أن هذا الحكم لا يعم الغسل والتيمم ثم ذكر صاحب الجوائز إن الشك في أفعال الموضوع لا فرق فيه بين النية وغيره^(٢١) إذن الحكم بإيتان المشكوك فيه استفید من الشك في فعل من أفعال الموضوع، قبل أن يتتجاوزه أي في محله الذي شك فيه والمستند، صحيح زراره عن أبي جعفر قال: ((إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر أغسلت ذراعيك أم لا فأعد عليهمما على جميع ما شكت فيه، إنك لم تغسله أو تسحنه مما سمي الله ما دمت في حال الموضوع...))^(٢٢) .

إذا تيقن الطهارة والحدث وشك في المتأخر فإنه يجب عليه الطهارة^(٢٣) وهذا يعم كافة أنواع الطهارات من وضوء وتميم وغسل، فالحكم بوجوب الطهارة استنتاج من الشك في المتأخر، إذ هناك تردد إن المتأخر هو الطهارة أو الحدث.



باب الصلاة:

من شك في أثناء الصلاة في فعل من أفعالها قبل الدخول في فعل آخر يعتنى بذلك الشك، قال الحق إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم ذكر فإن كان في موضعه أتي به وأتم^(٢٤) فمثلاً يشك المكلف في القراءة قبل الدخول في الركوع أو في الركوع قبل الدخول في السجود وهكذا، ف يأتي بالقراءة أو في الركوع قبل الدخول في المحل الذي بعده.

إذا تحقق نية الصلاة وانتقل عن محلها أو شك في أنه هل نوى ظهراً أو عصراً مثلاً أو فرضاً أو نقاً استأنف الصلاة احتياطاً^(٢٥).

إذا طرأ الشك في عدد ركعاتي الصلاة الثانية الواجبة فإنها تبطل بذلك الشك، قال الحق: «من شك في عدد الواجبة الثانية أعاد كالصبح وصلاة السفر وصلاة العيدين إذا كانت فريضة والكسوف»^(٢٦) ومستند هذا الحكم الأخبار المستفيضة منها قول أحدهما وفي خبر زرارة قال: ((قلت له: رجل لا يدرى واحدة صلى أم اثنين؟ قال يعيد^(٢٧) ويشمل الحكم المذكور صلاة المغرب حيث تفسد بالشك على المشهور شهرة كادت تكون إجماعاً^(٢٨) إذن منشأ الفساد والحكم بالإعادة هو الشك.

باب الصوم:

لو صام المكلف يوم الشك بنية مرددة إن كان من رمضان كان واجباً وإن لم يكن من رمضان كان مندوباً، فالأشبه بأصول المذهب وقواعده أنه لا يجزي عنه وعليه الإعادة^(٢٩)، وذلك لأن صوم هذا اليوم يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد^(٣٠) في موثق سماعة، قال الصادق ع: ((إما يصوم يوم الشك من شعبان، ولا يصومه من شهر رمضان؛ لأنه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشك وإنما ينوي من الليل أنه يصوم من شعبان، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بفضل الله عز وجل وبما وسع على عباده، ولو لا ذلك لهلك الناس))^(٣١). فالنهي عن صيام يوم الشك بنية أنه من رمضان منشأه الشك فلو لا الشك لما نهي عن صيامه.

باب الحج:

إذا شك المكلف أثناء الطواف في نقصان عدد الأسواط كأن شك الستة والسبعة،



أستأنف في الفريضة^(٣٢) واستدل له في الجوادر بالإجماع المحكي عن الغنية والمعتبرة المستفيضة، ك الصحيح منصور بن حازم، سُئل الصادق ع (عن رجل طاف الفريضة فلم يدر ستة طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه^(٣٣)) فـالحكم بـإعادة طواف الفريضة استنتج من الشك في نقصان عدد الأشواط.

والمتحصل عند عرض التطبيقات لدى الإمامية، نجد هناك آثاراً شرعية استنيدت واستنجدت من الشك.

المبحث الثالث

الشك الذي لا يبني عليه

المطلب الأول: الشك الذي لا يبني عليه عند المذاهب عدا الإمامية:

هناك قواعد ذكرت لا يبني فيها على الشك، وإنما يعامل الشك معاملة العدم، ومن تلك القواعد التي ذكرتها المذاهب الإسلامية عدا الإمامية.

الأصل في الشك عدم الفعل^(٣٥)، وهذه القاعدة فرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، إذ الأمر المتيقن ثابت والشك لا يزيله ولا يؤثر عليه فيبقى الشيء في ذمة الإنسان، ويعتبر أنه لم يفعله وعليه أداوه و فعله^(٣٦).

ومن التطبيقات:

- من شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته.

- من سها وشك: هل سجد للسهو؟ يسجد من شك في ترك مأمور به في الصلاة، كالقنوت، سجد للسهو أو شك في ارتكاب منهى عنه كركوع زائد، فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم فعلهما^(٣٧).

- لو كان على المكلف زكاة بقرة وشاة وإخراج أحدهما وشك فيه وجباً، أي زكاة بقرة وشاة^(٣٨).

- إذا شك في طلوع الفجر من رمضان فإنه يباح له الأكل حتى يتيقن طلوعه^(٣٩)،

حيث عومل الشك بما تقدم معاملة العدم ورتب أثر على ذلك من وجوب الإعادة، أو الإباحة كما في التطبيق الأخير.

- من تيقن الفعل، وشك في القليل أو الكثير، عمل على القليل؛ لأنّه المتيقن^(٤٠).

توضيح ذلك: إن اليقين يعمل به، وبقاوئه ثابت ولازم، فمن يشك في عمل وتردد بين القليل منه أو الكثير، فالقليل هو المتيقن ومعمول به، وترى المذاهب الإسلامية عدا الإمامية، إن هذه القاعدة، كذلك هي فرع عن قاعدة اليقين لا يزول بالشك، وتعتمد هذه القاعدة والتي تقدم ذكرها - الأصل في الشك عدم الفعل - على نفس الأدلة والمستندات، وممّى شغلت الذمة بالأصل، فلا تبراً إلا بيقين^(٤١).

ومن تطبيقات القاعدة أعلاه:

- إذا شك المتوضئ هل غسل ثنتين أو ثلاثاً؟ بنى على الأقل، وأتى بالثالثة.

- إذا شك المكلف هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ بنى على الأقل^(٤٢) وكذلك إذا شك في عدد الطواف^(٤٣).

والمتحصل أن البناء على الأقل منشأه الشك بين القليل والكثير ولو لواه لما بنى على ذلك.

الرخص لا تناط بالشك^(٤٤).

توضيح ذلك: إن الرخصة هي ما خفف الشارع فعله من العزيمة لسبب وعذر، وهذا التخفيف لا يرتبط بالشك، بل لابد من غلبة الظن واليقين^(٤٥).

إذن مناط الرخصة هو العذر أو السبب المتيقنات أو الغالب عليها الظن، فلا تناط بالشك، وهذه القاعدة ذكرها الشافعية دون غيرهم من المذاهب الأخرى، ويرى بعض الباحثين وإن نص عليها علماء الشافعية لكنها تتفق مع القواعد الكلية في المذهب الحنفي والمالكي^(٤٦).

ومن تطبيقات القاعدة أعلاه:

- وجوب غسل الرجلين لمن يشك في جواز المسح في الوضوء.



- وجوب إتمام الصلاة لمن شك في جواز القصر^(٤٧).

المطلب الثاني: الشك الذي لا يبني عليه عند الإمامية:

أما الإمامية: نلحظ عندهم أن الشك الذي لا يعتني به له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الشك الطارئ على المكلف بنحو الكثرة ويعبر عنه بكثير الشك وبيني على ذلك قاعدة لا شك لكثير الشك^(٤٨).

الحالة الثانية: أن يكون الشك الطارئ على المكلف لا بنحو الكثرة، وله صورتان:

الصورة الأولى: يطأ أثناء العمل العبادي بعد تجاوز المحل المشكوك والدخول في غيره، ويجدر الالتفات أن هذا الكلام لا ينطبق على الوضوء، واستنتاج على ذلك قاعدة عبر عنها بقاعدة التجاوز^(٤٩).

الصورة الثانية: يطأ الشك بعد الفراغ من العمل العبادي، فلا يؤثر ذلك على صحته، واستنتاج من ذلك قاعدة عبر عنها بقاعدة الفراغ^(٥٠).

ومستند قاعدة لا شك لكثير الشك صحيحة أو حسنة زراراة وابي بصير «قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه، قال: يعيده، قلنا: يكثر عليه ذلك كلما عاد شك، قال: يمضي في شكه، ثم قال: لا تعودوا الخبيث من أفسكم بنقض الصلاة فتطعموه، فإن الشيطان خبىث لما عود به، فليمض أحدهم في الوهم، ولا يكتثرن تقض الصلاة، فإنه إذا فعل ذلك مرات لم يعد إليه، قال زراراة: ثم قال: إنما يريد الخبيث أن يطاع، فإذا عصي لم يعد إلى أحدهم»^(٥١).

ومستند قاعدة التجاوز: صحيح زراراة: أقلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة، قال: يمضي، قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر قال يمضي، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: يمضي، قلت: شك في القراءة وقد ركع، قال: يمضي، قلت: شك في الركوع وقد سجد قال: يمضي على صلاته، ثم قال: يا زراراة إذا أخرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء^(٥٢).

الإمامية عليها السلام في هذه الرواية ذكر موارد تطبيقية لقاعدة التجاوز، وقد ذكرها الفقهاء في مدوناتهم الفقهية^(٥٣):

ومستند قاعدة الفراغ روايات، منها صحيح محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ((رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد))^(٥٤).

التطبيقات:

باب الطهارة:

- لو شك المكلف في شيء من أفعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد^(٥٥).
- إذا غسل المكلف أحد الأعضاء ثم طرأ شك في صحته وفساده، فالظاهر لا يعتني بذلك الشك سواء كان الشك بعد دخول المكلف في غسل العضو الآخر، أم كان قبله^(٥٦).

باب الصلاة:

- إذا شك في شيء من أفعال الصلاة ثم تذكر بعد أن انتقل إلى فعل آخر مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أم غيره وسواء كان في الأولين أو الآخرين على الأظهر^(٥٧).
- كثير الشك لا يعتني بشكه، سواء أكان الشك في عدد الركعات، أم في الأفعال، أم في الشرائط، فيبني على وقوع المشكوك فيه^(٥٨).
- إذا شك المكلف ولم يدر أنه صلى أو لا، فإن كان ذلك الشك خارج الوقت لا يلتفت إليه^(٥٩).

باب الحج:

- إذا شك المكلف في عدد أشواط الطواف بعد انصرافه لم يلتفت إلى الشك^(٦٠).

المبحث الثالث

الشك الذي له علاج

وذكر الإمامية أن الشك الذي له علاج في باب الصلاة وبالخصوص الصلاة الرباعية، وذلك فيما إذا طرأ للمكلف شك في الزائد بعد تيقنه بإتيانه الركعتين الأولتين، وذكرت في هذا المجال صوراً للعلاج وعلى النحو الآتي:



الصورة الأولى: إذا شك المكلف بين الاثنين والثلاث، والعلاج يبني المكلف على الثلاث ويتم بإتيانه الرابعة ويتشهد ويسلم، ثم يستأنف ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

الصورة الثانية: إذا شك المكلف بين الثلاث والأربع، والعلاج يبني المكلف على الأربع، ويتشهد ويسلم، ويحتاط كالصورة الأولى.

الصورة الثالثة: إذا شك المكلف بين الاثنين والأربع، العلاج يبني على الأربع، ويتشهد ويسلم، ثم يأتي بركتعين من قيام.

الصورة الرابعة: إذا شك المكلف بين الاثنين والثلاث والأربع، العلاج، يبني على الأربع، ويتشهد، ويسلم، ثم يأتي بركتعين من قيام، وركعتين من جلوس^(٦١).

وذكرت هناك صوراً أخرى لتصل إلى تسع صور كما عند المؤخرين^(٦٢).

إذن يتضح أن الإمامية في صور الشك العلاجية أعلاه يبني الشك على الأكثر.

ذكرت بعض المذاهب الإسلامية أن هناك شك له علاج، ولذا نلاحظ أن ما ذكر من علاج لمورد الشك مختلف عن المورد الذي ذكره الإمامية.

فبعد ذلك البعض من المذاهب الإسلامية عدا الإمامية، أن المورد الذي يعالج، فيا لو شك المكلف في ترك سجدة أو سجدتين أو ثلات أو أربع من صلاته، فإن العلاج من ترك السجدة الواحدة مختلف عن العلاج فيما لو ترك سجدتين أو ثلات أو أربع، نذكر النماذج التطبيقية على ذلك:

١- فلو ترك سجدة وشك هل ير من الركعة الأخيرة أو غيرها؟ لزمه ركعة الاحتمال أن تكون من غيرها فتكمل بركعة تليها تاليها^(٦٣).

٢- لو شك في محل سجدتين أو ثلات وجب ركعتان لاحتمال ترك سجدة من الأولى وسجدة من الثانية فيكمل الأولى بالثانية، والثالثة بالرابعة ويلغوباقي^(٦٤).

٣- ولو شك في محل أربع سجادات لزمه سجدة وركعتان لاحتمال أن يكون ترك سجدتين من الأولى وسجدة من الثالثة وأخرى من الرابعة^(٦٥).

ويبدو أن هذه النماذج للشك في محل السجود من الصلاة سواء أكانت ثنائية أو ثلاثة أو رباعية لا فرق في ذلك.

الخاتمة ونتائج البحث:

من خلال هذه الدراسة توصل البحث إلى ما يل:

١. إن معنى الشك عند الفقهاء هو بعينه المعنى اللغوي.
٢. هناك اختلاف بين المذاهب الإسلامية من جهة، والإمامية من جهة أخرى في الأسس التي اعتمدت عليها نظرية الشك.
٣. الآثار الشرعية المختلفة التي استنجدت من الشك حسب المباحث التي عرضناها.
٤. إن جميع مسائل الشك المثبتة في كتب الفقه وتحت إطار عام وصيغة فكرية متراقبة مما يسهل للمكلف الرجوع إليها ومعرفة الحلول التي عالجتها النظرية، لا سيما أن العبادات نموذج تطبيقي لهذه الدراسة.
٥. عند مقارنة الأسس التي بني عليها الشك بين المذاهب الإسلامية نجد بعض التطبيقات، توضح صحة العمل العبادي عند غير الإمامية وعدم صحته عند الإمامية، كالشك في عدد الركعات.
٦. الشك الذي له علاج، لاحظنا هناك اختلاف في المورد التطبيقي الذي يمكن علاجه.

هواشش البحث

- (١) ظ: لسان العرب: ابن منظور ٦: ٦٢.
- (٢) ظ: المصباح المنير، الفيومي ١: ٣٢، الطريحي: مجمع البحرين ٥: ٢٧٧.
- (٣) سورة يونس: الآية ٩٤.
- (٤) ظ: مجمع البحرين، الطريحي ٥: ٢٧٧.



- (٥) القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية: عبد الله الغديري ١: ٢٨٦.
- (٦) ظ: موسوعة مصطلحات أصول الفقه؛ رفيق العجم ١/٨٢٧.
- (٧) ظ: م. ن.
- (٨) المجموع ١: ١٦٨، ظ: الأشباه والنظائر: ابن نجيم ١/٩٣، المصاحف المنير: الفيومي ١: ٣٢، مجمع البحرين؛ الطريحي ٥: ٢٧٧، جواهر الكلام: محمد حسن النجفي ٢: ٣٤٨، القاموس الجامع: عبد الله الغديري ١: ٢٨٦.
- (٩) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس ٥: ٣٥٦.
- (١٠) فقه النظرية: باقر بري ص ٢٥.
- (١١) م. ن، و قريب منه، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة: رمضان علي، جابر عبد الهادي، ص ٢٧١.
- (١٢) ظ: القواعد في الفقه الإسلامي: ابن رجب الحنبلي ص ٣٢٨، الأشباه والنظائر: ابن نجيم ١/٧٢، الأشباه والنظائر: الشبكي ١: ١٥٤.
- (١٣) شرح صحيح مسلم: النووي ٣: ٢٩١، باب (٢٧)، حديث رقم (٣٦٢).
- (١٤) ظ: الأشباه والنظائر: ابن نجيم ١: ٧٢، الأشباه والنظائر: الشبكي ١: ١٥٤.
- (١٥) التاج والإكليل: العبدري ١: ١٨٠.
- (١٦) ظ: الأشباه والنظائر: ابن نجيم ١: ٧٢؛ الأشباه والنظائر، السبكي ١: ١٥٤.
- (١٧) القواعد الفقهية: الزحيلي ١: ١٠٥.
- (١٨) القواعد في الفقه الإسلامي: ابن رجب الحنبلي ص ١١٤.
- (١٩) شرائع الإسلام ١: ٤٢.
- (٢٠) جواهر الكلام: النجفي ٢: ٤٣.
- (٢١) م. ن ٢: ٣٥٩.
- (٢٢) وسائل الشيعة: الحر العاملی ١: ٣٣٠، باب (٤٢) من أبواب الموضوع، الحديث رقم (١).
- (٢٣) ظ: شرائع الإسلام، المحقق الحلبي ١: ٢٤.
- (٢٤) شرائع الإسلام ١/١١٦.
- (٢٥) جواهر الكلام: النجفي ١٢: ٣٢٥، ظ، شرائع الإسلام: المحقق الحلبي ١: ١١٧.
- (٢٦) شرائع الإسلام ١: ١١٦.
- (٢٧) وسائل الشيعة: الحر العاملی ٣: ٣٠٠، الباب (١) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث (٦).
- (٢٨) ظ: جواهر الكلام، النجفي ١٢: ٣١٠.
- (٢٩) ظ: شرائع الإسلام، المحقق الحلبي ١: ١٨٨.
- (٣٠) ظ: جواهر الكلام، النجفي ١٦: ٢١٢.



- (٣١) وسائل الشيعة، الحر العاملٰ: ٤، باب (٥) من أبواب وجوب الصوم، حديث رقم (٤).
- (٣٢) ظ: شرائع الإسلام، المحقق الحلبي: ١: ٢٧٠.
- (٣٣) وسائل الشيعة، الحر العاملٰ: ٥، باب (٣٢) من أبواب الطواف، حديث رقم (٨).
- (٣٤) جواهر الكلام، النجفي: ١٩: ٣٨٠.
- (٣٥) ظ: الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ١: ٥٩، الأشباه والنظائر، الشبكي: ١: ١٢٥.
- (٣٦) القواعد الفقهية، الزحيلي: ١: ١٨٦.
- (٣٧) ظ: الأشباه والنظائر: ابن نجيم: ١: ٥٩، الأشباه والنظائر: الشبكي: ١: ١٢٥، القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب ص: ٣٢٤.
- (٣٨) ظ: الأشباه والنظائر، الشبكي: ١: ١٢٥، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ١: ٦١.
- (٣٩) القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب الحنبلي: ص: ٣٢٩.
- (٤٠) الأشباه والنظائر، الشبكي: ١: ١٢٥، الأشباه والنظائر، ابن نجيم: ٥٩.
- (٤١) ظ: القواعد الفقهية، محمد مصطفى الزحيلي: ١: ١٨٧.
- (٤٢) ظ: الأشباه والنظائر؛ السبكي: ١: ١٢٥، التاج والإكليل، العبدري: ١: ١٨١، القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب ص: ٣٣١، ٣: ٧٥.
- (٤٣) ظ: القواعد في الفقه الإسلامي، ابن رجب: ٣٣١.
- (٤٤) الأشباه والنظائر: السبكي: ١: ٢٦٤، القواعد الفقهية، علي النداوي ص: ٢١٠.
- (٤٥) القواعد الفقهية، الزحيلي: ٢: ٧٢٦.
- (٤٦) ظ: م. ن: ٢: ٧٢٥.
- (٤٧) ظ: الأشباه والنظائر، الشبكي: ١: ٢٦٤.
- (٤٨) جواهر الكلام، النجفي: ١٢: ٤١٧.
- (٤٩) جواهر الكلام: النجفي: ١٢: ٣١٣-٣١٤.
- (٥٠) المصدر نفسه: ٢: ٣٦٠.
- (٥١) وسائل الشيعة، الحر العاملٰ: ٣، باب (١٦) من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، حديث رقم (١).
- (٥٢) ظ: جواهر الكلام، النجفي: ٢: ٣٥٩، منهاج الصالحين، الخوئي: ١: ٤٩.
- (٥٣) وسائل الشيعة، الحر العاملٰ، باب ٤٣، من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح: ١.
- (٥٤) ظ: منهاج الصالحين، أبو القاسم الخوئي: ١: ٢٣٠.
- (٥٥) وسائل الشيعة، الحر العاملٰ: ١: ٣٣١، باب (٤٢) من أبواب الوضوء، حديث رقم (٥).
- (٥٦) ظ: منهاج الصالحين، الخوئي: ١: ٥٤.
- (٥٧) ظ: شرائع الإسلام، المحقق الحلبي: ١: ١١٦.

- (٥٨) منهاج الصالحين، الحنوي ١: ٢٢٨.
- (٥٩) ظ: م. ن.
- (٦٠) ظ: السرائر: ابن إدريس الحلبي ١: ٥٧٩، شرائع الإسلام، المحقق الحلبي ١: ٢٧٠.
- (٦١) ظ: شرائع الإسلام، المحقق الحلبي ١: ١٧٧.
- (٦٢) ظ: منهاج الصالحين، الحنوي ١: ٢٣٢.
- (٦٣) الأشباه والنظائر، السبكي ١: ١٢٥، التاج والإكليل، العبدري ٢: ٦٣.
- (٦٤) الأشباه والنظائر، السبكي ١: ١٢٥.
- (٦٥) م. ن.

قائمة المصادر والمراجع

خير ما نبدأ به القرآن الكريم.

١. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٦٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ.
٢. الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم ابن نحيم (٩٧٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣. التاج والإكليل المختصر الخليل، محمد بن يوسف العبدري (٨٩٧ هـ)، مكتبة النجاح، طرابلس.
٤. جواهر الكلام في شرع شرائع الإسلام: محمد حسن النجفي (١٢٦٦ هـ)، تحقيق: عباس قوجاني، دار الكتب الإسلامية، نجف، الطبعة السادسة، ١٣٨٠ هـ.
٥. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى: محمد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلبي (٥٩٨ هـ) مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الخامسة، ١٤٢٨ هـ.
٦. شرح صحيح مسلم: يحيى بن شرف النووي الشافعي (٦٧٦ هـ)، دار القلم، بيروت، الطبعة الأولى.
٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: جعفر بن الحلبي (٦٧٦ هـ)، تحقيق، عبد الحسين محمد علي، مطبعة الآداب، النجف، الطبعة الأولى، ١٣٨٩ هـ.
٨. فقه النظرية عند الشهيد الصدر، باقريري، دار الهادي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٩. القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠. القواعد الفقهية، علي أحمد النداوي، دار العلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ.



١١. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٦ م.
١٢. القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، عبد الله عيسى الغديري، دار المحجة البيضاء، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ.
١٣. لسان العرب، محمد مكرم (ت ٧١١ هـ)، تحقيق، عامر أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.
١٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥)، تحقيق: عبد السلام هارون، الدار الإسلامية، بيروت، ١٤١٠ هـ.
١٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) دار الهجرة، قم، الطبعة الأولى.
١٦. المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ونظرياته العامة، رمضان علي، جابر عبد الهادي، منشورات الحلبي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ م.
١٧. موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين، رفيق العجم، مكتبة لبنان ناشرون، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
١٨. جمع البحرين، فخر الدين الطريحي (ت ٨٥٠ هـ)، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٩ م.
١٩. المجموع شرح المهذب، محى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.
٢٠. منهاج الصالحين، أبو القاسم الموسوي الخوئي، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، قم، الطبعة التاسعة والعشرون، ١٤٢١ هـ.
٢١. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، محمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٩١ هـ.